IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة

نينوى

للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (2) العدد (4) أيلول 2025

رقم المجلة الصعباري الدولي النسخة المطبوعة: 7721-2957
رقم المجلة الصعباري الدولي النسخة الالكترونية: 6274-3078
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية
المجلد (2)، العدد (4)، ربيع الثاني 1447هـ - أيلول 2025

منهجية التعليق على الأحكام القضائية

محمد رافع يونس محمد
أستاذ القانون المدني المساعد/ كلية العلوم/ جامعة الموصل
mahammadrafie@yahoo.com

معلومات البحث

الاستلام: 2025/6/9
القبول: 2025 /9/8
النشر : 2025/9/25

المراسلة:

الكلمات المفتاحية:
التعليق، الأحكام القضائية، مراحل التعليق.

الأحكام القضائية هي من صياغة وحكم القاضي التي تتأثر بشخصيته ومعرفته القانونية والقضائية والفقهية وأوضاع المجتمع، فهي اجتهادات قضائية حصنت بالطعن فيها. فالتعليق على الأحكام القضائية هو من الدراسات النظرية التطبيقية في الرقابة والمتابعة وتحليل وتفسير وتقييم الحكم، وتكييف الوقائع وطرح المشكل القانوني للوصول إلى الحل القانوني للدعوى في دراسة نظرية تطبيقية على وفق منهجية علمية تحليلية تأصيلية بضوابط وشروط وبمرحلتين، الأولى تحضيرية في التحليل الشكلي والموضوعي والقضائي، والثانية تحريرية في خطة المناقشة والتقييم للحكم وصولاً لهدف تدريس موضوع البحث وحصر التعليق بالمختصين.

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (2), No. (4). September 2025

Methodology for Commenting on Judicial Decisions

Mohammad R. Yunis Mohammad
Assist. Prof. Dr. College of Science, University of Mosul
mahammadrafie@yahoo.com

Article Information

Received: 9/6/2025
Accepted: 8/9/2025
Published: 25/9/2025

Corresponding:
Mohammad R. Yunis Mohammad

Keywords:
Commentary, Judicial Decisions, Stages of Legal Commentary.

Abstract

Judicial judgments are formulated by the judge and are influenced by his personality, as well as his knowledge of law, jurisprudence, judicial practice, and his understanding of society. These judgments represent judicial reasoning, safeguarded against appeal. Commentary on judicial judgments is regarded as a branch of applied theoretical studies that involves monitoring, analyzing, interpreting, and evaluating judgments, in addition to characterizing the facts and identifying the legal issue in order to reach a legal solution to the case. Such commentary is conducted through a theoretical and applied study based on a scientific, analytical, and doctrinal methodology, precisely regulated by specific terms and conditions. It proceeds in two stages: the first is preparatory, consisting of formal, substantive, and judicial analysis; the second is drafting, consisting of the discussion and evaluation of the judgment, with the aim of teaching the research subject and restricting commentary to specialists.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن الدراسات القانونية لا تقتصر على دراسة المفاهيم والنظريات والآراء الفقهية والنصوص القانونية وبيان اتجاه القضاء فى تطبيقها، وإنما يجب أن يكملها رأي العاملين فى المجال القانونى من أساتذة الجامعات والحقوقيين والمحامين الملمين بالمعارف القانونية فى التعليق على الأحكام القضائية بالرقابة والتحليل والتفسير والتقييم على وفق دراسة منهجية تطبيقية لبيان رأيهم الشخصى فى الأحكام القضائية من ناحية النصوص القانونية المسقطة على الوقائع لحل المشكل القانونى أو الآراء الفقهية أو الاجتهادات القضائية أو ملاءمة الحكم مع ظروف المجتمع. وسنتناول مقدمة الموضوع فيما يأتى:

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره: تكمن أهمية موضوع التعليق على الأحكام القضائية فى الدراسات الاكاديمية؛ لأنها تساعد الطالب على تطبيق ما تعلمه نظرياً على الواقع العملى، كما تكمن فى الدراسات التطبيقية لتمكين أساتذة الجامعات والحقوقيين والمحامين من ابداء رأيهم الشخصى فى أحكام القضاء لتحسين عمله باقتراح الحلول في تعديل أو إلغاء أو إضافة نص قانونى أو دعوة للقضاء إلى تبنى مبدأ قضائى جديد.

ثانياً: مشكلة البحث وأهدافه: قلة الدراسات القانونية إن لم تكن نادرة فى موضوع التعليق على الأحكام القضائية، فهى محاولة لإيجاد منهجية نظرية تطبيقية فى كيفية التعليق على الأحكام القضائية، ومساعدة الطالب أو الباحث فى تطوير فكره القانونى فى تحليل وتقييم الحكم وتكييف الوقائع وطرح المشكل القانونى للوصول إلى حله وإصدار منطوق الحكم.

ثالثاً: نطاق البحث: ينحصر نطاق بحثنا فى التعليق على الأحكام القضائية فى الأحكام التى اكتسبت درجة البتات سواء الصادرة من محاكم الدرجة الأولى دون الطعن بها خلال مدة الطعن ، او الصادرة من محكمة التمييز بعد أن استنفذت طرق الطعن فيها كافة.

رابعاً: تساؤلات البحث

1- ما هى البيانات التى يتضمنها الحكم القضائي؟

2- كيفية التعليق على الاحكام القضائية.

3- ما هي أهمية ودراسة التعليق على الأحكام القضائية في الدراسات القانونية والقضائية والفقهية؟

خامساً: خطة البحث: كانت خطة بحثنا على وفق ما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بالحكم القضائى والتعليق عليه.

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائى واقسامه ومحتوياته.

الفرع الأول: التعريف بالحكم القضائي.

الفرع الثانى: اقسام الاحكام القضائية.

الفرع الثالث: محتويات الحكم القضائى

المطلب الثانى: مفهوم التعليق على الحكم القضائي واهميته ومناهجه.

الفرع الأول: مفهوم التعليق على الحكم القضائى.

الفرع الثانى: أهمية التعليق على الحكم القضائى.

الفرع الثالث: منهجية التعليق على الحكم القضائي.

المطلب الثالث: أهداف التعليق على الحكم القضائي وضوابطه وشروطه.
الفرع الأول: أهداف التعليق على الحكم القضائي.
الفرع الثاني: ضوابط التعليق على الحكم القضائي.
الفرع الثالث: شروط التعليق على الحكم القضائي.
المبحث الثاني: مراحل التعليق على الحكم القضائي.
المطلب الأول: المرحلة التحضيرية.
الفرع الأول: هوية الحكم وعناصره الواقعية.
الفرع الثاني: مراحل النزاع القضائي.
الفرع الثالث: التكييف القانوني للنزاع، والحل القانوني ومنطوق الحكم.
المطلب الثاني: المرحلة التحريرية.
الفرع الأول: المقدمة.
الفرع الثاني: صلب الموضوع.
الفرع الثالث: الخاتمة.

المبحث الأول
التعريف بالحكم القضائي والتعليق عليه

دراسة الحكم القضائي والتعليق عليه يتطلب تعريفه وبيان انواعه ومحتوياته، ومن ثم معرفة مفهوم التعليق على الحكم القضائي وأهميته ومناهجه منتهين في بيان أهداف التعليق وضوابطه وشروطه، وهذا ما سنتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول
تعريف الحكم القضائي وأقسامه ومحتوياته

سنعرف في هذا المطلب تعريف الحكم القضائي، وأقسام الأحكام القضائية، ومحتويات الحكم القضائي في الفروع الآتية:

الفرع الأول
التعريف بالحكم القضائي

الحُكم، لغة مصدر من الفعل حَكَمَ، بمعنى قضى وفصل[1]، أما فيما يتعلق بالتعريف الاصطلاحي للحكم القضائي، فنجد أن بعضهم ذهب إلى التعريف بأنه: "القرار الصادر من المحكمة المشكلة تشكيلاً صحيحاً ومختصة باصداره في خصومة قضائية وفقاً لقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية سواء كان صادراً في موضوع الخصومة القضائية أو في شق منه أو مسألة متفرعة عنه"[2].

يتضح من التعريف أعلاه أنه يشمل المعنى الضيق في أي قرار يصدر عن محكمة مختصة في خصومة قضائية على وفق القانون، وهذا يعني ان التحكيم لا يعد حكماً قضائياً.

([1]) لويس معلوف، المنجد الابجدي، دار المشرق – بيروت، 1967، ص377.
([2]) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، القاهرة، ص 32، نقلاً عن فتاحي محمد، منهجية التعليق على قرار قضائي مع نموذج تطبيقي، ص2، بحث منشور على شبكة ادخال المعلومات العالمية وعلى الموقع: dspace-univ-adrar.dz بتاريخ 2020/3/28 .

في حين ذهب آخرون إلى تعريف الحكم القضائي بأنه " الحكم في مفهومه الواسع يشمل كل ما يصدر من الجهات القضائية المختلفة مهما كانت تسميتها أو درجتها"[1]، وهذا يعني انه يشمل أي قرار يصدر من محكمة مختصة في خصومة او بدونها سواء كان تحضيرياً أو قطعياً، لكن يؤخذ على هذا التعريف انه قد يصدر قرار من جهة غير قضائية خولها القانون ذلك، كما في القرارات الإدارية.

وعدّه آخر بأن معنى الحكم في القانون العراقي هو: "القرار القطعي الحاسم للدعوى الصادر من محكمة مشكّلة تشكيلاً قانونياً في منازعة مطروحة عليها وفقاً لقانون المرافعات المدنية[2].

يتضح من التعريف بأن الحكم الاجراء القضائي الذي يحسم الدعوى بقطع الخصومة وانهائها على وفق القانون.

تأسيساً على ما تقدم يمكن ان نعرف الحكم القضائي بانه القرار الذي تصدره محكمة مختصة لحسم نزاع على وفق القانون.

وذهب جماعة إلى أن الحكم إذا صدر من محاكم الدرجة الأولى يسمى حكماً، وإذا صدر من محاكم الاستئناف أو التمييز يسمى قراراً[3]. ونعتقد بأن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف يسمى حكماً أيضاً وليس قراراً؛ لأن الاستئناف ينقل الدعوى قبل صدور حكم البداءة بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط[4]. كما أن المشرع العراقي استعمل لفظة (قضت) لتأييد أو فسخ الحكم البدائي بمعنى الحكم وليس القرار[5].

وتجدر الإشارة إلى أن كل حكم قضائي هو قرار قضائي، ولكن ليس كل قرار قضائي هو حكم قضائي، ومع ذلك وإن تداخل أو ترادف لفظ الحكم مع لفظ قضى أو قرار إلا أنه يوجد فروق بين الحكم والقرار أهمها:

1- الحكم القضائي يقطع الخصومة ويحسم النزاع على وفق إجراءات قانونية وتستنفد ولاية القاضي عليه، بينما القرار القضائي يتخذ أثناء النظر في الدعوى ويجوز للقاضي العدول عنه على أن يبين أسباب ذلك[6].

([1]) سقلاب، فريده، محاضرات في منهجية العلوم القانونية، جامعة عبد الرحمن بجايه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، التعليم الأساسي، السنة الجامعية 2018/2017، ص2، نقلاً عن شبكة ادخال المعلومات العالمية وعلى الموقع elearning.univ-bejaia بتاريخ 2020/3/31.

([2]) ضياء شيت خطاب، فن القضاء، معهد البحوث والدراسات العربية – بغداد، 1984.

([3]) محمود احمد سيف الدين، المنهجية في علم القانون/التعليق على الأحكام والقرارات القضائية، ص1، نقلاً عن شبكة ادخال المعلومات العالمية وعلى الموقع dspa.ul.edu.lb بتاريخ 2024/2/17.

([4]) المادة (1/192) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

([5]) المادة (3/193 و4) من القانون نفسه.

([6]) لمزيد من التفصيل، يراجع: مهدي قدوري كريم، الفرق بين الحكم والقرار، موقع مجلس القضاء الأعلى في العراق، منشور على شبكة ادخال المعلومات العالمية على الموقع https://sjc.iq/view.72371 بتاريخ 2024/10/13.

2- الطعن بالأحكام القضائية يكون بطرق الطعن العادية وغير العادية، أما القرارات القضائية الإعدادية يكون الطعن بها مع الحكم في الدعوى باستثناء القرارات التي نصّ عليها قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969، كما في القرارات الصادرة في التظلم من الأوامر على العرائض، وإبطال عريضة الدعوى أو وقف السير فيها وغيرها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن التعليق الذي يسري على الحكم القضائي يسري على القرارات والأوامر القضائية، والنيابة العامة، وفتاوى مجلس الدولة لأنها صدرت عن قاضٍ، وتمس مركزاً قانونياً معيناً بالإنشاء او التعديل او الإلغاء او الرفض[2].

الفرع الثاني
أقسام الأحكام القضائية

تنقسم الأحكام القضائية بالاعتماد على أساس التقسيم، وقد تكون أحكاماً فاصلةً في الموضوع وأحكاماً قبل الفصل في الموضوع، وأحكاماً قطعية وأحكاماً غير قطعية، وأحكاماً قابلة للطعن فيها وأحكاماً غير قابلة للطعن فيها، وأحكاماً حضورية وأحكاماً غيابية، وكما يأتي:

1- الأحكام الفاصلة في الموضوع، والأحكام قبل الفصل في الموضوع:

الأولى كما في الحكم الصادر في اصل الحق المتنازع عليه في الزام المدين بأداء الدين، والثانية التي تصدر قبل الفصل في الموضوع المتنازع عليه[3] كما في الحكم الصادر بوقف المرافعة.

2- **الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية:** الحكم القطعي هو الذي يقطع الخصومة بحسم الدعوى وانتهاء ولاية المحكمة فيها مثل الحكم الصادر بملكية عقار. أما الحكم غير القطعي فهو لا يقطع الخصومة ولا يحسم الدعوى ويحق للمحكمة العدول عنه وتتعلق بسير إجراءات الدعوى مثل الحكم بضم دعويين[4].

3- أحكام قابلة للطعن وأحكام غير قابلة للطعن:

أ- الأحكام الابتدائية: أي الصادرة بدرجة أولى وتقبل الطعن بالاستئناف كما في الأحكام الصادرة من محكمة البداءة[5].

ب- الأحكام النهائية: أي الصادرة بدرجة أخيرة ولا تقبل بالطعن بالاستئناف وانما بطريق التمييز كما في أحكام محكمة الأحوال الشخصية[6].

---

(1) لمزيد من التفصيل، يراجع: المادة (216) من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
(2) عبد الفتاح مراد، أصول التعليق على النصوص القانونية والأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة العدالة والقانون التي تصدر عن المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة) العدد السابع، أيلول، 2007، ص11.
(3) فتاحي محمد، مصدر سابق، ص2.
(4) فتاحي محمد، مصدر سابق، ص3 .
(5) عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر – الموصل، 2000م، ص 376.
(6) عباس العبودي، مصدر سابق، ص376.

ج- الأحكام البانّة: وهي الأحكام واجبة التنفيذ لاستنفاذ أحكام الطعن فيها كافة أو لم يطعن فيها الخصوم خلال مدة الطعن[1].

الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية:

الحكم الحضوري هو الحكم الصادر بحضور الخصم في الدعوى ولو جلسة واحدة[2]. أما الحكم الغيابي فهو الحكم الصادر في حالة عدم حضور الخصم أي جلسة من جلسات المرافعة على الرغم من تبليغه[3]. وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد فرق بين الحكم الباطل والحكم المنعدم فالأول يقبل التصحيح، والثاني منعدم لا يقبل التصحيح[4].

الفرع الثالث

محتويات الحكم القضائي

الحكم القضائي يجب ان يحتوي على عناصر بيانية يتضمنها الحكم والتي أشار اليها المشرّع العراقي في قانون المرافعات، وهي[5]:

1- **الافتتاحية**[6]**:** وتشمل اسم المحكمة المختصة، رقم وتاريخ ومكان إصدار الحكم، وأسماء الذين أصدروه، وممثل المدعي العام إن أبدى رأيه في الدعوى وأسماء الخصوم وصفاتهم ومواطنهم وأسماء وكلائهم، حضورهم وغيابهم، ويصدر الحكم باسم الشعب[7].

2- **الوقائع:** تثبيت ملخص لأحداث النزاع قبل وصوله إلى القضاء.

3- **الادعاءات والحجج القانونية:** ادعاءات الخصوم ودفوعهم وما استندوا إليه من وقائع وحجج قانونية. وتجدر الإشارة إلى أنه يطلق على البيانات المذكورة آنفاً بالبيانات الشكلية[8].

4- **الإجراءات:** الإجراءات التي حدثت جميعها قبل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم من حكم ابتدائي أو استئنافي.

5- **التكييف القانوني للنزاع:** الوصول للوصف القانوني للنزاع يكون من خلال الوقائع والادعاءات والحجج القانونية[9]، كما في تكييف موضوع الدعوى بالغصب.

([1]) عباس العبودي، مصدر سابق، ص376-377.

([2]) المادة (1/55) من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969.

([3]) المادة (1/56) من القانون نفسه.

([4]) لمزيد من التفصيل ، يراجع: عواد حسين ياسين العبيدي، مفهوم الحكم القضائي الباطل والحكم القضائي المنعدم والتمييز بينهما والاثار المترتبة عليه، مقالة منشورة على شبكة ادخال المعلومات العالمية وعلى الموقع: http://sic/view.70129 بتاريخ 2024/7/16 .

([5]) المادة (162) من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969.

([6]) كلمة (الافتتاحية) أدق من كلمة (الديباجة) لأن الأخيرة فارسية الأصل، لويس معلوف، مصدر سابق، ص 453.

([7]) المادة (154) من قانون المرافعات العراقي.

([8]) محمود أحمد سيف الدين، مصدر سابق، ص 2.

([9]) روجر مندجرس، التعليق على القرار القضائي في مواضيع القانون الخاص، ترجمة: سعدي إسماعيل عبد الكريم البرزنجي، مطبعة صلاح الدين – العراق، 1982، ص 63.

6- **الحيثيات (تسبيب الحكم، التعليل):** ويقصد بها الأسباب الواقعية والقانونية التي يبنى عليها الحكم، فالاسباب الواقعية هي بيان الوقائع والادلة الثبوتية التي استند عليها، أما الأسباب القانونية فيراد بها بيان النصوص القانونية التي صدر الحكم بالاستناد اليها وتطبيقاً لها[1].

إن تسبيب الأحكام واجب مفروض على المحاكم، وهذا ما نصت عليه المادة (159) من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 بما يأتي:

1- يجب ان تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها، وأن تستند إلى أحد أسباب الحكم المبينة في القانون.
2- على المحكمة أن تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات، والدفوع التي أوردها الخصوم، والمواد القانونية التي استندت عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المذكور آنفاً ذهب إلى التشدد في تسبيب الأحكام قبل إصدارها وقبل النطق بها، وإذا خلا الحكم من التسبيب يكون محلاً للطعن قابلاً للنقض[2].

7- **منطوق الحكم:** وهو قرار المحكمة بالفصل في النزاع إما بقبول الدعوى أو ردّها، ويعدّ النتيجة النهائية للدعوى، ويبدأ بعبارة "ولهذه الأسباب" ويتلى علناً[3].

لما تقدم محتويات الحكم القضائي التي يجب ان يتضمنها والاّ تعرض للطعن فضلاً عن أن الحكم يكون واضحاً موجزاً بلغة قضائية عربية سهلة.

المطلب الثاني

مفهوم التعليق على الحكم القضائي وأهميته ومناهجه

سنتناول في هذا المطلب تحديد مفهوم التعليق على الحكم القضائي في تحليله وتقييمه، وبيان أهمية التعليق في التعليم القانوني مع تعريف لمنهجية التعليق على الحكم القضائي وأنواعه في الفروع الآتية:

الفرع الأول

مفهوم التعليق على الحكم القضائي

يوجد عدة تعاريف لتحديد مفهوم التعليق على الحكم القضائي، إذ ذهب أحد شرّاح القانون إلى تعريف التعليق على الحكم القضائي بأنه: "كل نزاع يعرض على الجهات القضائية يؤدي إلى تحليل مسألة قانونية في دراسة نظرية تطبيقية "[4].

ركّز التعريف على تحليل الحكم ومدى انطباق القانون على الوقائع ولم يُشَر إلى نقده وبيان الرأي الشخصي للمعلّق.

([1]) ضياء شيت خطاب، مصدر سابق، ص 100.
([2]) يراجع: الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.
([3]) يراجع المادة (161) من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969.
([4]) لوني نصيره، منهجية التعليق على الأحكام والقرارات القضائية، ص 21، مقالة منشورة على شبكة ادخال المعلومات العالمية على الموقع: https://boubid-blogs pot.com بتاريخ 2024/1/17 .

وذهب آخر إلى تعريفه بأنه: "عملية تعليمية تشتمل على تحليل القرار أو الحكم أولاً بالوقوف على جزئياته وتفاصيله ومكوناته. كما تشتمل عملية ثانية وهي نقد وتقييم القرار"[1].

إن التعريف شمل قيام المعلق بشرح بيانات الحكم، وتقييمه للحلول والاسانيد التي اعتمدتها المحكمة، وموقفه منها بالتعليل.

وذهب آخر إلى تعريفه بأنه: عملية قراءة الحكم وتحليله وتأصيله وتقييمه، وصياغة الرأي العلمي القانوني في وقائع الحكم وأسانيده وأسبابه، وهل يتفق مع القانون والمنطق[2].

أشار التعريف إلى تحليل الحكم بكل اجزائه وتقييمه وبيان رأي المعلق فيه بما يتفق مع القانون.

ويمكن أن نحدد مفهوم التعليق على الحكم القضائي بأنه عملية تحليل الحكم القضائي بكل مكوناته وتقييمه مع بيان الرأي العلمي والقانوني للمعلق وأسانيده في دراسة نظرية تطبيقية على وفق منهج علمي مقبول.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرقاً بين مصطلح التعليق على حكم قضائي وبين إبداء الملاحظات عليه، فالتعليق يكون على وفق منهجية علمية يعالج فيها عناصر ومحتويات الحكم في الشكل والموضوع كافة. أما إبداء الملاحظات فإنها تكون من دون منهجية محددة، وغير ملزمة بمعالجة مسائل الحكم كافة، وقد يختار مسائل تبعاً لاختصاصه ودراسته على وفق منهجه[3].

الفرع الثاني
أهمية التعليق على الحكم القضائي

تكمن أهمية التعليق على الأحكام القضائية في اختلاف الآراء في بيانات الحكم القضائي في الشكل والموضوع، فهو نشاط علمي له قواعده الصارمة وأساليبه المعروفة[4]. فهو يساعد

([1]) موقع منصة التعليم عن بعد، كيفية التعليق على القرار القضائي، ص1، نقلاً عن شبكة ادخال المعلومات العالمية على الموقع: elearning.univ-dje/fa-dz بتاريخ 2024/2/17 .

([2]) عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص11.

([3]) عكاشة عبد العال وسامي بديع منصور، المنهجية القانونية، منشورات الحلبي القانونية، 2007، ص 107-108، نقلاً عن زلماط فؤاد، التعليق على قرار منهجية وتطبيق، ص7، مقالة منشورة على شبكة ادخال المعلومات العالمية وعلى الموقع: https://www.marocdroit.com بتاريخ 2024/10/11.

([4]) احمد أبو عيسى عبد الحميد، منهجية التعليق على الأحكام القضائية، بحث منشور في جامعة مصراته العلمية، العدد الرابع لسنة 2018، ص 30.

الباحثين على ابداء آرائهم في مدى ملاءمة القاعدة القانونية المختارة والمطبقة على الواقعة وتفسيرها، وتطوير القوانين ، وطرح مواضيع جديدة للدراسة[1].

كما أن التعليق على الحكم القضائي تعتمد على أهمية الحكم القضائي في محل التعليق. فجوهر عمل القاضي هو اجراء قياس منطقي بين القاعدة القانونية التي تحكم موضوع النزاع والعناصر الواقعية له الذي يؤدي إلى صياغة منطوق الحكم[2].

فضلاً عما تقدم فإن التعليق على الأحكام القضائية له أهمية في التعليم القانوني في الجامعات والمعاهد القانونية لتوسيع مدارك طلابها وتطوير الفكر القانوني، والارتقاء بالتشريعات القانونية بأخذها بآراء المعلقين بتعديل أو تشريع قانون يعالج مشكلة ما، فضلاً عن أنه يعمل على التقريب بين النظريات القانونية والتطبيق القانوني على الواقع العملي القضائي [3].

الفرع الثالث
منهجية التعليق على الحكم القضائي

إن منهجية التعليق على حكم قضائي، كما عرفها أحد شراح القانون، بأنها: دراسة نظرية تطبيقية لقضية قانونية لتطبيق المعلومات النظرية على النزاع المعروض. لذا يجب على المعلق أن يكون ملماً بالنصوص القانونية والفقه واجتهادات المحاكم إنه حكم على حكم[4].

وذهب بعض الشراح الآخرين إلى تعريفها بـ : دراسة نظرية تطبيقية في آن واحد لمسألة قانونية معينة لنزاع معروض على القاضي[5].

---

(1) احمد أبو عيسى عبد الحميد، مصدر سابق، ص 42.

(2) سليمان السقلي، منهجية التعليق على قرار قضائي، ص1، منشور على شبكة ادخال المعلومات العالمية وعلى الموقع: facebook / منهجية التعليق على قرار... المشعل القانوني سليمان السقلي، بتاريخ 2024/2/17.

(3) عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص27.

(4) صالح طليس، المنهجية في دراسة القانون، منشورات زين الحقوقية – بيروت، 2010، ص 261، نقلا عن شبكة ادخال المعلومات العالمية على الموقع: www.droit.ul.edu.lb/index.php/research وبتاريخ 2020/3/26 .

(5) يراجع: سليمان السقلي، مصدر سابق، ص1؛ زلماط فؤاد، مصدر سابق، ص 2؛ راشد زيزاوي، منهجية التعليق على القرارات القضائية، ص2، مقالة منشورة على شبكة ادخال المعلومات العالمية على الموقع: http://ae.linkeden.com بتاريخ 2024/2/14 .

ونرجح التعريف الأخير في أعلاه؛ لأن عمل القاضي هو إجراء قياسي منطقي لتطبيق القاعدة القانونية على العناصر الواقعية للنزاع ليصل إلى منطوق الحكم[1]، على أن يكون المعلق على دراية بالقانون والفقه واجتهادات المحاكم.

وأهم مناهج التعليق على الحكم القضائي هي:

1- **المنهج المزدوج:** الاستقراء (التحليل) والاستنباط (التأصيل).

يجمع هذا المنهج بين المنهجين أعلاه، إذ يقوم المعلق بتحليل واستقراء بيانات الحكم من وقائع مادية وقانونية وإجراءات وأسباب ومنطوق الحكم، ومن ثم يقوم بتأصيل الوقائع واستنباط التكييف القانوني لها على وفق تصوره ليستخلص النتائج بعد مناقشة النص القانوني المطبق على الوقائع[2].

2- **المنهج التحليلي التأصيلي المقارن:** إضافة إلى ما ذكرناه في المنهج المذكور آنفاً فإن المعلق يقارن بين النتائج التي توصل إليها، وبين الحل الوارد في الحكم القضائي معتمداً على ثقافته واطلاعه ومعلوماته القانونية، وعلى ضوء ذلك يدلي المعلق برأيه في تأييد أو معارضة الحكم[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه فضلاً عما سبق ذكره أعلاه فإن على المعلق أن يقارن أيضاً الحل الوارد في الحكم مع القوانين الأخرى ورأي الفقه، واتجاهات القضاء السابقة في الاستقرار على المبدأ القضائي أو تغييره، وفهمه للوقائع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[4].

المطلب الثالث

أهداف التعليق على الحكم القضائي وضوابطه وشروطه

إن للتعليق على الحكم القضائي أهدافاً يبغيها المعلق لخدمة القضاء والمشرع على وفق ضوابط قانونية يجب الالتزام بها، وبشروط يجب أن تتوفر فيه، وسنتناول ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول

أهداف التعليق على الحكم القضائي

(1) راشد زيزاوي ، مصدر سابق، ص2.
(2) لمزيد من التفصيل يراجع: عبد الفتاح مراد ، مصدر سابق، ص 21 وما بعدها.
(3) عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص 25.
(4) عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص 25.

إن مهمة القاضي هي الفصل في الدعوى المنظورة أمامه بإصدار حكم بعد تطبيق النصوص القانونية على الواقعة، إلا أن ذلك قد يعتريه بعض الارباك سواء في تطبيق القاعدة القانونية أم في فهم الوقائع، ولذلك سنبين أهم أهداف التعليق على الحكم القضائي كما يأتي[1]:

1- الارتقاء بمستوى الثقافة القانونية والقضائية للعاملين في المجال القانوني من الاكاديميين والقضاة، والمحامين، والحقوقيين.
2- تدريب طلاب الجامعات والمعاهد القانونية والقضائية لاستيعاب التطبيق للقاعدة القانونية على العناصر الواقعية.
3- أخذ المشرع بآراء بعض المعلقين على الأحكام القضائية والنصوص القانونية.
4- لمعرفة اتجاه القضاء في مسألة قانونية معينة.
5- عدول القضاء إلى اتجاه جديد احياناً عند ملاحظة وجود آراء تتفق مع القانون والعدالة.
6- تشجيع القضاة على حسن صياغة الحكم القضائي بمحتوياته الكاملة من وقائع وإجراءات ودفوع وحجج وتسبيب ومنطوق بلغة قانونية قضائية واضحة وسليمة، ومتابعة الأحكام القانونية والفقهية والقضائية.

الفرع الثاني
ضوابط التعليق على الحكم القضائي

يجب على المعلق الالتزام بضوابط وقيود قانونية في حدود النقد المباح لابداء الرأي القانوني من دون التعرض إلى القضاء أو القضاة، وألا تجب مساءلته، ويلتزم بالامانة العلمية ويتوخى المصلحة العامة وليكون تعليقه وسيلة للبناء لا للهدم[2].

ويوجد خلاف حول مدى حق التعليق على الأحكام القضائية وكما يأتي:

الرأي الأول: ذهب هذا الرأي إلى ان التعليق على الاحكام القضائية حق مشروع، وهو تعبير عن حرية الرأي في وسائل الإعلام ولا يوجد نص قانوني يمنع ذلك؛ كون الأحكام القضائية اجتهاداً بشرياً[3].

ونعتقد أن ذلك سيؤدي إلى الطعن باستقلال ونزاهة القضاء والقضاة والمسّ بكرامتهم وسير العدالة، وقد يؤدي إلى الاخلال بالامن والنظام العام.

الرأي الثاني: ذهب إلى المنع إلّا من متخصصين في أحكام باتّـة في مطبوعات علمية متخصصة معتمدة أو في الدراسة والتعليم المتخصص[4].

ونؤيد الرأي الثاني على وفق شروط يجب توافرها في المعلق وطريقة تعليقه وهذا ما سنبينه في الفرع الآتي ذكره.

الفرع الثالث

---

(1) نقلاً عن: عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، بتصرف، ص 14.
(2) عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص 16.
(3) محمد بن سعود الجذلاني، حدود وقيود التعليق على أحكام القضاء، ص3، مقالة منشورة على شبكة ادخال المعلومات العالمية وعلى الموقع: https://www.mohamah.net/law بتاريخ 2020/3/31 .
(4) المصدر نفسه.

شروط التعليق على الحكم القضائي

إن التعليق على الحكم القضائي يستلزم توافر شروط في المعلق وطريقة تعليقه وأهمها:

1- أن يكون الحكم القضائي حديثاً واستنفذ طرق الطعن القضائية كافة.
2- أن يكون المعلق أكاديمياً متخصصاً في القانون، أو من كبار المحامين أو الحقوقيين القدامى، ويبغي المصلحة العامة لبناء المجتمع، وليس طرفاً بقضية الدعوى.
3- أن يكون التعليق تقييماً علمياً مجرداً لا يمس القضاء أو القضاة، ويلتزم المعلق بالامانة العلمية، وبلغة قانونية سهلة وسليمة.
4- أن ينصب التعليق على المبدأ القانوني الذي بني عليه الحكم بعد الإحاطة بكل مكونات الحكم القضائي وعناصره[1].
5- أن يتم نشر التعليق في مطبوعة قانونية متخصصة محكمة، وليس في وسائل الاعلام.
6- أن يكون المعلق محيطاً بالنصوص القانونية التي تحكم النزاع، وبالفقه قديمه وحديثه، والاجتهاد القضائي للمسألة بمراحله إلى ان وصل إلى الاجتهاد الأخير[2]، وأن يبين مدى تأثير الحل القانوني الذي توصلت إليه المحكمة على الوضع الاقتصادي.

المبحث الثاني

مراحل التعليق على الحكم القضائي

بعد أن انتهينا من دراسة التعريف بالحكم القضائي والتعليق عليه على النحو السابق ذكره، سنتناول في هذا المبحث مراحل التعليق عليه في مرحلتين، الأولى: التحليل الشكلي للحكم القضائي والتي تسمى بالمرحلة التحضيرية، والثانية: هي خطة مناقشة وتقويم الحكم وتسمى بالمرحلة التحريرية في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

المرحلة التحضيرية

يتضمن التحليل الشكلي للحكم القضائي في المرحلة التحضيرية بيان هوية الحكم وعناصره الواقعية، ومراحل النزاع القضائية، والتكييف القانوني للنزاع، والحل القانوني في منطوق الحكم كما في الفروع الآتية:

الفرع الاول

هوية الحكم وعناصره الواقعية

تحديد هوية الحكم القضائي يمكن معرفتها من خلال استخلاصها من المعلومات والبيانات في الشروط الشكلية للحكم وهي:

---

(1) عصمت عبد المجيد بكر، مبادئ البحث العلمي، منشورات زين الحقوقية – بيروت، 2015، ص 319.
(2) المصدر نفسه.

4- اسم المحكمة المصدرة للحكم القضائي ونوعها؛ لأنه يتعلق بالاختصاص سواء المكاني (المحلي) أم النوعي (القيمي) .... [1]، وما هو نوع المحكمة مدنية أم جزائية أم ادارية ، ودرجتها ابتدائية أم استئنافية أم تمييزية ، واسماء القضاة.
5- تاريخ إقامة الدعوى لمعرفة هل ان الدعوى مشمولة بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى، وكذلك تاريخ سريان القانون الواجب التطبيق[2].
6- رقم وتاريخ الحكم القضائي: لتحديد مواعيد الطعن به استئنافاً أو تمييزاً.
7- أسماء الخصوم في الدعوى وصفاتهم لأنها تتعلق بشروط قبول الدعوى من حيث الأهلية والصفة والمصلحة لمباشرتها[3]، وكذلك التبليغات[4].

تلك أهم البيانات والمعلومات التي يتضمنها الحكم القضائي لتحديد هويته وتسمى بعنصر التصدير[5]. أما عناصر الحكم القضائي الواقعية فتشمل:

8- الأحداث المادية التي وقعت قبل رفع الدعوى وترتيبها حسب تسلسلها الزماني والمكاني سواء كانت تصرفاً قانونياً مثل البيع والايجار، أم أفعالاً مادية مثل: اعتداء بالضرب والتي سيطبق عليها القاعدة القانونية[6].
9- بيان موضوع الدعوى فيما اذا كان يتعلق بالشكل او الموضوع.

الفرع الثاني
مراحل النزاع القضائية

تشمل مراحل النزاع القضائية في الاجراءات، وادعاءات على الخصوم وحججهم، وطرح المشكل القانوني على شكل سؤال وسنبينها كما يأتي:

10- **الاجراءات:** وهي مراحل التقاضي التي مرت بها الدعوى بعرض واضح وموجز من عريضة الدعوى إلى حين صدور الحكم القضائي المراد التعليق عليه من المحكمة الابتدائية والاستئنافية والتمييز على وفق تسلسلها الزمني دون ابداء رأي فيها وأي اجراء آخر له أهمية مثل الخبرة والقرارات اثناء المرافعة[7].

2-ادعاءات الخصوم وحججهم: وهي طلبات الخصوم والأسانيد القانونية التي استندوا اليها للمطالبة بحقوقهم، وتكون إما أصلية وإما عارضة إضافية وإما مقابلة لطلبات المدعى عليه[8]، وتكون مرتبطة ومتسلسلة في كل مراحل الدعوى وبشكل مختصر، وكذلك الدفوع سواء كانت شكلية تتعلق باجراءات المحكمة أو التقادم أو التحكيم أم كانت موضوعية[9]، وحججهم الواقعية والقانونية والاثبات. كل ذلك يساعد في معرفة المشكل القانوني لحله من القاضي وتحديد القاعدة القانونية التي تنطبق عليه.

([1]) عبد الحليم بن مشري، منهجية التعليق على الأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني التي تصدرها جامعة بسكرة ، ص10 وما بعدها، منشور على شبكة ادخال المعلومات العالمية على الموقع https://elearning.univ-biskra.dz بتاريخ 2024/8/9 .

([2]) محمد العروحي، المختصر في المنهجية القانونية، مطبعة الخطاب – مكناس، 2009، ص41، نقلا عن: أحمد ابو عيسى عبد الحميد، مصدر سابق، ص 33.

([3]) يراجع: عباس العبودي، مصدر سابق، ص 202 وما بعدها.

([4]) قانون المرافعات العراقي نص على بيانات يجب توافرها في عريضة الدعوى في المواد (44، 46، 47).

([5]) سليمان السقلي، مصدر سابق، ص 2.

([6]) راشد زيزاوي، مصدر سابق، ص 2.

([7]) يراجع: سقلاب فريده، مصدر سابق، ص775-76.

([8]) عبد الحليم بن مشري، مصدر سابق، ص11.

([9]) المصدر نفسه.

11- **طرح المشكل القانوني**[1]**:** وهو السؤال الذي يثار سواء يتعلق بشكل أم موضوع الدعوى، ويستخلص من الطلبات والدفوع والعناصر الواقعية والقانونية[2]، أو تثيره المحكمة من تلقاء نفسها عند تعلقه بالنظام العام مثل التمييز ضمن المدة القانونية[3]، وطرح المشكل القانونى فى صيغة قانونية وبدقة ويكون الطرح تطبيقياً وليس نظرياً[4].

الفرع الثالث

التكييف القانوني للنزاع، والحل القانوني، ومنطوق الحكم

سنتعرض في هذا الفرع إلى التكييف القانوني للنزاع موضوع الحكم القضائي، ومن ثم الحل القانوني الذي توصل اليه القاضي للنزاع، وأخيراً اصدار الحكم القضائي، وعلى النحو الآتي ذكره:

12- **التكييف القانوني للنزاع**: ذهب أحد شراح القانون إلى تعريف التكييف بأنه: "نشاط قضائي منطقي يستند إلى أسس ثابتة، ويستعين بوسائل شتى، جوهره مطابقة الواقعة بالنص القانوني الذي يحكمها ومحصلته إعطاء الوصف القانونى السليم وغايته الفصل فى موضوع الدعوى"[5].

ونعتقد ان التكييف القانوني للنزاع في الحكم القضائي هو قيام القاضي باجراء منطقي بين القاعدة القانونية التي تحكم موضوع النزاع وعناصره الواقعية سواء كانت تصرف قانوني ام واقعة قانونية، اي اخضاع أو مطابقة التصرف أو الواقعة إلى نص قانوني ملائم، من اجل اعطائها الوصف القانوني السليم للنزاع لغرض إصدار منطوق الحكم، مثل: هل تكييف النزاع غصب أم ضرب.

13- **الحل القانوني للنزاع:** يكون بالوصف القانوني الدقيق والسليم للواقعة بعد التكييف القانوني للنزاع بحل المشكل القانوني وقبل النطق بالحكم ، فمثلا تحقق أركان الغصب في الواقعة يؤدي إلى إعطاء الوصف القانوني لها بانها غصب، فواقعة الغصب تستلزم الحل القانونى لها من القاضى.

14- **منطوق الحكم:** ويطلق عليه الفقرة الحكمية، وهو قرار المحكمة في الفصل في النزاع المعروض أمامها، وبه يحصل المحكوم له على الحماية القضائية، وأن يكون صريحاً واضحاً[6]، ويجوز للمنفذ العدل أن يطلب من المحكمة التي أصدرته إيضاح ما ورد فيه[7].

المطلب الثاني

المرحلة التحريرية

([1]) يرى البعض ان مصطلح المشكل القانوني يستعمل في التعليق ومصطلح اشكالية في النظرية، ومصطلح المسائل القانونية في الاستشارة القانونية، يراجع: بو حميدة عطاء الله، ارشادات في منهجية الاستشارة في المنازعات الادارية مع نماذج تطبيقية، الجزائر، مطبوعة قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، سنة 2002، ص2، نقلاً عن: عبد الحليم بن مشري، مصدر سابق، ص 12.

([2]) المصدر نفسه، ص11.

([3]) محمود أحمد سيف الدين، مصدر سابق، ص6.

([4]) سقلاب فريده، مصدر سابق، ص 77.

([5]) عباس فاضل سعيد وميادة محمد احمد، التكييف القانوني، مفهومه وذاتيته، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق تصدرها كلية الحقوق بجامعة الموصل، المجلد (24)، العدد (87)، السنة (26)، حزيران، 2024، ص 203.

([6]) ضياء شيت خطاب، مصدر سابق، ص101.

([7]) المادة (1/10) من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 2762، 1980/3/17.

بعد أن انتهينا من المرحلة التحضيرية في التعليق على الحكم القضائي في تحليله من الناحية الشكلية، لا بد لنا من الانتقال إلى المرحلة التحريرية في خطة مناقشة وتقويم الحكم القضائي التي ستتكون من المقدمة وصلب الموضوع والخاتمة. كما يشترط في الخطة أن تكون تطبيقية دقيقة متسلسلة على وفق وقائع الدعوى، وتجيب على المشكل القانوني المطروح[1].

الفرع الاول
المقدمة

يلخص المعلق قضية الحكم بإيجاز من الوقائع ومراحل الدعوى والطلبات والدفوع والحجج ثم يطرح المشكل القانوني[2] الذي أثاره القاضي من الناحية الشكلية والموضوعية والقانونية، وطرح المشكل القانوني الذي استنبطه المعلق على شكل سؤال مختصر. وأخيراً طرح خطة التعليق في العرض (الموضوع).

الفرع الثاني
صلب الموضوع

سنتعرض في صلب موضوع التعليق على الأحكام القضائية في تقويم الحل القضائي من الناحية الشكلية التي تتعلق بالإجراءات ومن الناحية الموضوعية المتعلقة في تقويم الحل الذي توصلت اليه المحكمة في منطوق حكمها في حل المشكل القانوني من النواحي القانونية والفقهية واجتهادات المحاكم ومدى توافقه من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية منتهين في بيان رأي المعلق الشخصي في الحل الذي تبنته المحكمة[3]، وعلى النحو الآتي:

15- **تقويم الحل القضائي من الناحية القانونية:** يناقش المعلق مدى سلامة المحكمة في التكييف القانوني للوقائع، وفي تفسير وتطبيق القاعدة القانونية المناسبة للوقائع سواء اصابت أم أخطأت ويكون ذلك[4]:

16- إما أن يؤيد المعلق تفسير وتطبيق المحكمة القاعدة القانونية على الوقائع كما هو متعارف عليه واستقر عليه القضاء.

ب-أو يرى أن المحكمة اتجهت إلى حل جديد في تفسير القاعدة القانونية وأتت بمبدأ جديد.

ج- أو يعارض الحل ويعدّه لا يتفق مع التفسير والمبدأ السائد، وهنا عليه اقتراح تفسير واختيار قاعدة قانونية مناسبة مبيناً ومدعماً برايه الشخصي.

د- أو يتخذ موقفاً وسطاً لا يؤيد ولا يعارض، ويبدي رأيه ووجهة نظره، ويقترح القاعدة القانونية المناسبة للحل التي تنطبق على الوقائع

17- **تقويم الحل من الناحية الفقهية:** يبين المعلق مدى انطباق الحل مع آراء فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون، وهل أخذت المحكمة بتلك الآراء أم خالفتها، ويعلل ذلك، ويناقش تلك الآراء.

---

(1) راشد زيزاوي، مصدر سابق، ص4؛ سقلاب فريده، مصدر سابق، ص79.

(2) سقلاب فريده، مصدر سابق، ص79.

(3) للمزيد من التفصيل، يراجع: عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص 25؛ منهجية التعليق على قرار قضائي، مجلة القانون والاعمال بجامعة الحسن الاول، ص5 وما بعدها، منشور على شبكة ادخال المعلومات العالمية وعلى الموقع: https://www.droitetereprise.org بتاريخ 2017/3/27.

(4) لمزيد من التفصيل، يراجع: محمود أحمد سيف الدين، مصدر سابق، ص 8، وللاستزادة؛ موقع منصة التعليم عن بعد، مصدر سابق، ص4 و5.

3-تقويم الحل من ناحية اجتهادات المحاكم: يناقش المعلق مدى انطباق الحل القانوني الذي تبنته المحكمة مع اجتهادات المحاكم في نفس الموضوع السابقة والحالية، وهل تبنت مبدأ قضائي جديد ولماذا، ويطرح رأيه الشخصي.

18- **تقويم الحل من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية:** في هذه الحالة قد تكون للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق على النزاع تفسيرات متعددة غير التفسير الذي طبقته المحكمة، فيعمل المعلق على استعراض التفسيرات كافة، ويتبنى التفسير الاكثر ملاءمة للاوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية أو تحقيقاً للعدالة والانصاف منتقداً الحل الذي اختارته المحكمة[1].

أما اذا كان تفسيراً واحداً طبقته المحكمة فإما أن يؤيده المعلق لتوافقه مع القانون نصاً وروحاً، وإما ينتقده؛ لأن هذا التفسير لا يتوافق مع تطورات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ويقترح تعديل هذه القاعدة القانونية الوحيدة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي يستبعد أحياناً النص القانوني بسبب تغير الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛ لأنه لا ينسجم مع الأوضاع الجديدة والمجتمع وفلسفة الحكم، ويحكم بقاعدة قانونية متأثراً بقواعد العدالة والظروف الجديدة[3].

19- **تقويم الحل من الناحية الشخصية للمعلق:** أي حكم المعلق الشخصي على حكم المحكمة من حيث الشكل والموضوع على وفق ما مر بنا سابقاً مع بيان الاسانيد القانونية في حكمه.

المطلب الثالث

الخاتمة

في ختام دراسة التعليق على الحكم القضائي تتضمن الخاتمة ما يأتي:

1- الاستنتاجات التي توصل اليها المعلق على الحكم القضائي هل هو جديد أم يكرس مواقف قضائية سابقة؟

2- الاقتراحات والتوصيات التي يراها المعلق في الغاء أو تعديل قوانين، أو دعوى المشرع إلى تنظيم قانوني لنشاط معين، أو دعوة القضاء إلى العدول عن مبدأ معين أو التصدي له[4].

3- طرح أفكار وتساؤلات علمية جديرة بالبحث والدراسة والاهتمام.

بعد أن انهينا دراستنا لموضوع التعليق على الأحكام القضائية سنوضح النتائج التي تم التوصل اليها، والتوصيات والمقترحات وكما يأتي:

أولاً: النتائج

1- الحكم القضائي هو القرار الذي تصدره محكمة مختصة لحسم نزاع ما على وفق القانون، وكل حكم قضائي هو قرار قضائي وليس كل قرار قضائي هو حكم قضائي.

---

(1) محمود احمد سيف الدين، مصدر سابق، ص8.

(2) موقع منصة التعليم عن بعد، مصدر سابق، ص 4 و5.

(3) لمزيد من التفصيل عن هذا الموضوع، يراجع: عواطف عبد المجيد الطاهر، القصور في التشريع، بحث منشور في مجلة دجلة الجامعية الاهلية، المجلد الثاني، العدد الأول، مايس، 2019، ص 68 وما بعدها.

(4) أحمد أبو عيسى عبد الحميد، مصدر سابق، ص39.

2- تنقسم الأحكام القضائية بالاعتماد على أساس التقسيم إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام قبل الفصل في الموضوع، وأحكام قطعية وأحكام غير قطعية، وأحكام قابلة للطعن فيها وأحكام غير قابلة للطعن فيها، وأحكام حضورية وأحكام غيابية.

3- الحكم القضائي يتضمن عناصر بيانية في الافتتاحية، والوقائع، والادعاءات والحجج القانونية، والإجراءات، والتكييف القانوني للنزاع، والحيثيات (تسبيب الحكم والتعليل)، ومنطوق الحكم.

4- التعليق على الحكم القضائي هو عملية تحليل الحكم القضائي بكل مكوناته وتقييمه، مع بيان الرأي العلمي القانوني للمعلق وأسانيده في دراسة نظرية تطبيقية على وفق منهج مقبول.

5- التعليق على الأحكام القضائية له أهميته في التعليم القانوني في الجامعات والمعاهد القانونية لتوسيع مدارك طلابها وتطوير الفكر القانوني، والارتقاء بالتشريعات القانونية، ويعمل على التقريب بين النظريات القانونية والواقع العملي القضائي.

6- وجدنا المنهج التحليلي التأصيلي المقارن في دراسة وبحث موضوع التعليق على الحكم القضائي في استقراء وتحليل بيانات الحكم واستنباط وتأصيل الحل القانوني للحكم مع مقارنة مع القوانين الأخرى، ورأي الفقه، واتجاهات القضاء.

7- إن للتعليق على الحكم القضائي اهداف، وضوابط، وشروط تم بسطها في دراستنا بالتفصيل.

8- دراسة وبحث موضوع التعليق على الحكم القضائي تتضمن مرحلتين، الأولى تتعلق بالتحليل الشكلي للحكم وتسمى بالمرحلة التحضيرية في بيان هوية الحكم وعناصره، ومراحل النزاع القضائية في الإجراءات وادعاءات الخصوم، وطرح المشكل القانوني، وأخيراً التكييف القانوني للنزاع والحل ومنطوق الحكم. أما المرحلة الثانية في خطة مناقشة وتقويم الحكم والتي تسمى بالمرحلة التحريرية في المقدمة بشكل موجز وملخص لقضية الحكم، وطرح صلب الموضوع وتقويمه من الناحية القانونية، والفقهية، واجتهادات المحاكم، ومدى توافقه مع أوضاع المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية، إلى أن نصل إلى خاتمة الدراسة في الاستنتاجات والاقتراحات وطرح أفكار جديدة جديرة بالدراسة.

9- تم طرح نموذج تطبيقي للتعليق على حكم قضائي لمساعدة الباحثين والطلاب على كيفية التعليق على وفق منهج علمي مقبول.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

1- نوصي بتدريس مادة (منهجية التعليق على الأحكام القضائية) لطلبة كليات ومعاهد القانون والقضاء لمساعدتهم والباحثين في إبداء رأيهم وبيان مدى ملاءمة القاعدة القانونية المطبقة على الواقعة وتفسيرها ، وتطوير القوانين.

2- منع التعليق على الحكم القضائي الا من متخصصين في أحكام باتّة في مطبوعات علمية متخصصة معتمدة او في الدراسة والتعليم المتخصص على وفق اهداف وشروط وضوابط.

3- التركيز في التعليق على الحكم القضائي على اثارة المشكل القانوني سواء يتعلق بشكل ام موضوع الدعوى بشكل تطبيقي، وتقييم ورأي المعلق واسانيده.

4- على المعلق الباحث ان يطرح مواضيع جديدة جديرة بالدراسة والبحث والاهتمام لها صلة بموضوع تعليقه على الحكم القضائي مثل كيفية صياغة النصوص القانونية، وتفسير وتحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية، ودراسة في القصور التشريعي والقضائي.

ملحق
نموذج تطبيقي للتعليق على الحكم القضائي

اولاً: المرحلة التحضيرية: وهي مرحلة التحليل الشكلي للحكم القضائي، وعلى النحو الآتي ذكره:

1- **هوية الحكم:** وتشمل قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية/الهيئة الاستئنافية عقار بالعدد:1548/الهيئة الاستئنافية عقار 2023 بتاريخ 2023/8/3[1]. وان المدعيين/المميزين كل من: ح و ع وكيلهما المحاميان غ و ف
المدعى عليه/المميز عليه: م إضافة لتوليته على وقف ع.

2- **عناصر الحكم الواقعية وهي أن:**
المدعيان/المميزان استأجرا من المدعى عليه عقاراً لانشاء عمارة تجارية تحتوي على عدد من المحلات وببدل قدره (13) مليون دينار، ثم انهما اضطرا إلى توقيع عقد ايجار ببدل (50) مليون دينار سنوياً، وانهما لم يستفيدا من العقد بسبب الظروف الطارئة التي مرت بها مدينة الموصل وخصوصاً الجانب الأيمن من المدينة، وتجدر الإشارة إلى أن موضوع الدعوى يتعلق بالجانب الموضوعي.

3- **الإجراءات:** وتشمل المرحلة البدائية والاستئنافية وهي صدور حكم محكمة الموضوع بداءة الموصل بالعدد: 1797/ب/2022 بتاريخ 2022/12/6[2] قضى برد دعوى المدعيين (المميزين)، وأيدته محكمة استئناف نينوى بصفتها الاصلية بالعدد 16/س/2023 في 2023/2/5[3] ورد الطعن الاستئنافي.

4- **ادعاءات الخصوم وحججهم:** طلب المدعيان (المميزان) إنقاص إجرة العقد وتعويضهما عن الأضرار التي لحقت بهما بسبب الظروف الطارئة وتعديل العقد، وطلب المدعى

([1]) غير منشور.
([2]) غير منشور.
([3]) غير منشور.

عليه (المميز) رد الدعوى لوجود عقد جديد بتاريخ 2021/3/24 وان الظروف الطارئة كانت قائمة عند ابرام العقد ولم تستجد بعده.

5- **طرح المشكل القانوني:** ما مدى عدّ استمرار اثار الظروف الطارئة سبباً في انقاص بدل الايجار المتفق عليه؟

6- **التكييف القانوني للنزاع:** آثار العقد الملزم بين المتعاقدين على وفق المواد (146) و (1/150) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

7- **الحل القانوني للنزاع:** ان المحكمة توصلت إلى انه لم تستجد بعد ابرام العقد ظروف تحول دون انتفاع المستأجرين بالمأجور، وتجعل تنفيذ الالتزام المترتب عليهما مرهقاً، لأن العقد اذا نفذ كان لازماً ولا يجوز لاحد المتعاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او التراضي (المادة 1/146) من القانون المدني العراقي.

8- **منطوق الحكم:** قررت المحكمة ان الدعوى فاقدة لسندها القانوني وواجبة الرد، وهذا ما قضى به الحكم البدائي وأيده الحكم الاستئنافي المميز الذي جاء متفقاً وحكم القانون، لذا قررت محكمة التمييز الاتحادية العراقية تصديقه ورد الطعن وتحميل المميز رسم التمييز وصدر بالاتفاق استناداً للمادة (1/210) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.

ثانياً: المرحلة التحريرية: وهي مرحلة التحليل الموضوعي للحكم القضائي في خطة مناقشة وتقويم الحكم التي ستتكون من مقدمة وصلب الموضوع وخاتمة وعلى النحو الآتي:

1- **المقدمة:** ادعى المدعيان بأنهما وقعا عقد ايجار، وأنهما لم يستفيدا بسبب الظروف الطارئة، وقد ردّت دعواهما ابتداءً وتأييداً له استئنافاً وصُدّق تمييزاً، وانحصر طلبهما في انقاص الأجرة وتعديل العقد بسبب الظروف الطارئة، وان المحكمة رأت انه لم يستجد أي ظروف او حوادث عامة، ولكن ما مدى استمرار آثار الظروف الطارئة على انقاص الأجرة وتعديل العقد، وسيكون ذلك في خطة التعليق في عرض صلب الموضوع.

2- **صلب الموضوع:** نؤيد ما ذهبت اليه المحكمة من الناحية الشكلية التي تتعلق بالإجراءات ولا يوجد مشكل قانوني بشأنها، ولكن سيتم التعرض من الناحية الموضوعية المتعلق بتقويم الحل القضائي في منطوقه وعلى النحو الآتي:

أ- **تقويم الحل القضائي من الناحية القانونية:** نؤيد ما ذهبت اليه المحكمة في تفسير وتطبيق المادة (2/146) من القانون المدني العراقي لانه لم تطرأ حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها بعد توقيع العقد واثناء تنفيذه أي ان الظروف لم تتغير او تتبدل لتستدعي انقاص الأجرة، وبذلك فُقد شرط من شروط تطبيق الظروف الطارئة.

ب- **تقويم الحل القضائي من الناحية الفقهية:** موقف الفقه الإسلامي في مجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة ينحصر في العقود التي يتراخى تنفيذ العقد فيها يطرأ من خلالها حادث طارئ غير متوقع يجعل الالتزام مرهقاً للمدين[1]. أما رأي شراح القانون فقد ذهبوا إلى

(1) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، مطبعة الامام - القاهرة ، ص 2615، نقلا عن: رأفت محمد احمد حماد، نظرية الظروف الطارئة في ضوء احكام الفقه

أنه "اذا طرأ بعد ابرام العقد وقبل تمام تنفيذه حوادث لم تكن متوقعة ترتب عليها اختلال التعادل بين التزامات الطرفين اختلالاً فادحاً بحيث أصبح التزام أحدهما مرهقاً يهدده بخسارة جسيمة، فعندئذ يسوّغ للقاضي أن يتدخل في العقد"[1].

يتضح مما تقدم بأن المحكمة أخذت بتلك الآراء ولم تخالفها.

ج- تقويم الحل القضائي من ناحية اجتهادات المحاكم: نعتقد أن الحل القضائي الذي تبنته المحكمة ينطبق مع اجتهادات المحاكم العراقية في نفس الموضوع السابقة[2] والحالية[3] من حيث انه لا يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة إلا اذا طرأت حوادث استثنائية عامة عند التنفيذ، وهذا لم يحدث بخصوص موضوع قرار دعوى التعليق.

ونعتقد ان المحكمة تبنت مبدأ قضائي وهو أنه ان لم تستجد بعد ابرام العقد حوادث استثنائية عامة غير متوقعة تحول دون انتفاع المستأجرين بالمأجور وتجعل تنفيذ الالتزام المترتب عليهم مرهقاً فلا يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة بإنقاص بدلات الايجار.

د- تقويم الحل من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية: اذا كان تفسير الحكم يتوافق مع النص القانوني الذي طبقته نصاً وروحاً، الا ان هذا التفسير لا يتوافق مع استمرار اثار الظروف الطارئة على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتي لم تتحسن، لذا نقترح تعديل نص المادة (2/146) من القانون المدني العراقي بالنص: "على أنه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة او استمرت آثارها بعد توقيع او تنفيذ العقد".

هـ- تقييم الحل من الناحية الشخصية للمعلق: نؤيد ما ذهبت به المحكمة من حيث الشكل والموضوع على وفق الاسانيد القانونية التي اوضحناها سابقاً.

إلا أننا نرى أنه كان من الممكن للمحكمة أن ترد الالتزام المرهق للمدين إلى الحد المعقول بإنقاص الأجرة خلال مدة السنوات الثلاث فقط مع مراعاة مصلحة الطرفين ولاعادة التوازن الاقتصادي والعقدي لاستمرار آثار الظروف الطارئة بعد تنفيذ العقد، إن اقتضت العدالة ذلك على ان يتم إعادة تقدير بدل الايجار بعدها على وفق شروط العقد المذكورة.

في ختام تعليقنا على الحكم القضائي نبين ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات واقتراحات على النحو الآتي:

الإسلامي، بحث منشور في كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالإسكندرية، المجلد (22)، العدد (2)، 2006، ص 1095.

(1) اقصاصي عبد القادر، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي، بحث منشور في المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية في جامعة احمد درايه – الجزائر، المجلد (2)، العدد (2)، 2018، ص 128؛ ولمزيد من التفصيل يراجع: عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام- مصادر الالتزام، ج1، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، 1980، ص 179 وما بعدها.

(2) يراجع: أمثلة عن تطبيق المحاكم العراقية لنظرية الظروف الطارئة، عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص 182.

(3) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم: 818/انقاص اجرة/ 2007 بتاريخ 2007/7/3، نقلا عن شبكة ادخال المعلومات العالمية على الموقع sjciq/qview.4791 بتاريخ 2025/6/2 .

اولاً: الاستنتاجات: ان الحكم القضائي يتوافق مع النص القانوني في المادة (2/146) من القانون المدني العراقي، ورأي الفقه، ومواقف قضائية سابقة الا أنه لم يراع الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: التوصيات والمقترحات، وهي:

1- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (2/146) من القانون المدني بالنص: (على أنه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة او استمرت اثارها بعد توقيع او تنفيذ العقد...).

2- ندعو القضاء العراقي إلى مراعاة تأثير استمرار اثار الظروف الطارئة على الظروف الاجتماعية والاقتصادية بإعادة التوازن الاقتصادي والعقدي بما يتفق مع قواعد العدالة والانصاف مع مراعاة مصالح الطرفين.

3- نقترح على الباحثين دراسة مواضيع لها صلة بموضوع دراستنا مثل: نظرية العذر، نظرية الحوائج، نظرية عقود الإذعان، نظرية تغير قيمة العملة.

المصادر والمراجع

اولاً: المعاجم اللغوية

1- لويس معلوف، المنجد الابجدي، دار المشرق – بيروت، 1967.

ثانياً: الكتب القانونية

1- روجر مندجرس، التعليق على القرار القضائي في مواضيع القانون الخاص، ترجمة: سعدي إسماعيل عبد الكريم البرزنجي، مطبعة صلاح الدين – العراق، 1982.

2- ضياء شيت خطاب، فن القضاء، معهد الدراسات العربية – بغداد، 1984.

3- عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر – الموصل، 2000.

4- عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام – مصادر الالتزام، ج1، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، 1980.

5- عصمت عبد المجيد بكر، مبادئ البحث العلمي، منشورات زين الحقوقية – بيروت، 2015.

ثالثاً: البحوث المنشورة

1- احمد أبو عيسى عبد الحميد، منهجية التعليق على الأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة جامعة صبراته العلمية، العدد الرابع، سنة 2018.
2- اقصاص عبد القادر، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي، بحث منشور في المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية في جامعة احمد درايه – الجزائر، المجلد (2)، العدد (2)، 2018.
3- رأفت محمد احمد حماد، نظرية الظروف الطارئة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، بحث منشور في كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالإسكندرية، المجلد (2)، العدد (2)، 2006.
4- عباس فاضل سعيد وميادة محمد احمد، التكييف القانوني مفهومه وذاتيته، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الموصل، المجلد (24)، العدد (87)، السنة (26)، حزيران، 2024.
5- عبد الفتاح مراد، أصول التعليق على النصوص القانونية والأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة العدالة والقانون التي تصدر عن المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، العدد السابع، أيلول، 2007.
6- عواطف عبد المجيد الطاهر، القصور في التشريع، بحث منشور في مجلة دجلة الجامعية الاهلية، المجلد الثاني، العدد الأول، مايس، 2019.

رابعاً: مواقع الانترنت

1- راشد زيزاوي، منهجية التعليق على القرارات القضائية، http://ae.linkedin.com 2024/2/3.
2- زلماط فؤاد، التعليق على قرار - منهجية وتطبيق، http://www.marocdroit.com ، 2024/10/11.
3- سقلاب فريده، محاضرات في منهجية العلوم القانونية، جامعة عبد الرحمن بجاية/كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق، التعليم الأساسي، السنة الجامعية 2017-2018، elearning.univ-bejaia 2020/3/31.
4- سليمان السقلي، منهجية التعليق على قرار قضائي، facebook.com ، منهجية التعليق على قرار .... المشعل القانوني، 2024/2/17.
5- صالح طليس، المنهجية في دراسة القانون، منشورات زين الحقوقية – بيروت، 2010، www.droit.ul.edu.lb/index.php/research ، 2020/3/26.
6- عواد حسين ياسين العبيدي، مفهوم الحكم القضائي الباطل والحكم القضائي المنعدم والتمييز بينهما والاثار المترتبة عليه، http://sic/view.70129 ، 2024/7/16.
7- عبد الحليم بن مشري، منهجية التعليق على الأحكام القضائية، مجلة المنتدى القانوني التي تصدرها جامعة بسكرة، العدد الأول، http://elearning.univ-biskra.dz 2024/8/9.
8- فتاحي محمد، منهجية التعليق على قرار قضائي مع نموذج تطبيقي، dspace-univ-adryar-dz 2020/3/28.
9- لوني نصيرة، منهجية التعليق على الأحكام والقرارات القضائية، http://boudidi.blogspot.com 2024/1/17.
10- محمود احمد سيف الدين، التعليق على الأحكام والقرارات القضائية، dspa.ul.edu.lb 2024/2/17.
11- منهجية التعليق على قرار قضائي، مجلة القانون والاعمال بجامعة الحسن الأول، http://www.droitetereprise.org 2017/3/27.
12- موقع منصة التعليم عن بعد، كيفية التعليق على القرار القضائي، elearning.univ-dje/fa-dz 2024/2/7.

13- مهدي قدوري كريم، الفرق بين الحكم والقرار، موقع مجلس القضاء الأعلى في العراق، http://sjc.iq/view.72371 2024/10/13.

خامساً: الأحكام القضائية

1- حكم محكمة بداءة الموصل بالعدد: 1797/ب/2022 بتاريخ 2022/12/6.
2- حكم محكمة استئناف نينوى بالعدد: 16/س/2023 بتاريخ 2023/2/5.
3- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية / الهيئة الاستئنافية عقار بالعدد 1548/الهيئة الاستئنافية عقار / 2023 بتاريخ 2023/8/3.
4- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم 818/ إنقاص الأجرة/2007 في 2007/7/3.

سادساً: القوانين والأنظمة

1- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.
2- قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980.